بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٢٨
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٦

ملف رقم: ٤١٧٩/٢/٣٢

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعي.

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وكل من محافظات المنوفية وأسوان وأسيوط بخصوص إعفاء الهيئة بصندوقيها من الرسوم الخاصة بتراخيص البناء المقررة وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سبق أن تقدمت بطلب إلى كل من الوحدة المحلية لحى شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية، ومركز ومدينة نصر النوبة بمحافظة أسوان، ومدينة ديروط بمحافظة أسيوط لاستخراج ترخيص لإقامة مبانٍ ومقار للهيئة، فطلبت الوحدات المحلية المذكورة من الهيئة سداد رسوم استخراج ترخيص المبانى إعمالاً لأحكام قانون البناء المشار إليه، ولما كانت أموال الهيئة معفاة من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة بجميع مرافقها، وفقًا لنص المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، لذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧ م الموافق٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :" تُعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية..."، وأن المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أن: "يُلغى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية ... كما يلغى كل حكم فى أى قانون آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون البناء المشار إليه تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة، قرارًا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار، ويزاد هذا الحد الأقصى سنويًا بواقع ٣% (ثلاثة فى المائة)".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع سعيًا منه لإعانة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على الوفاء بالتزامها الدستورى فى مجال توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين فقد أعفى بموجب المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي جميع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة، وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة، أو أية سلطة عامة أخرى في الجمهورية، وإذ وردت عبارة هذه المادة عامة ومطلقة على نحو يستغرق جميع أموال الهيئة، وعملياتها الاستثمارية، وجميع الضرائب والرسوم والعوائد المشار إليها، وكان المشرع بموجب المادة (٤٥) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة، إصدار قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص اللازم وفقًا لأحكام هذا القانون وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيهٍ لكل رسم إصدار وهو ما يكشف بجلاء عن أن هذه الرسوم تفرضها سلطة عامة، ومن ثم فإنها تندرج في عداد الرسوم المشمولة بالإعفاء الذي تقرره المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي آنف الذكر، على نحو يحق معه للهيئة، تطبيقًا لهذه المادة إعفاء تراخيص إنشاء مقارها من الرسوم المستحقة إعمالاً لقانون البناء.

ولاينال من ذلك ما تنص عليه المادة (الثالثة) من مواد القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء من إلغاء كل حكم فى أى قانون آخر يخالف أحكام قانون البناء، وهو ما ينبسط إلى إلغاء كل نص قرر الإعفاء من الرسوم المتعلقة بتراخيص البناء إعفاءً ضمنيًا؛ إذ إن ذلك مردود بما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا يوجد أى تعارض بين فرض الرسم وبين تقرير الإعفاء منه فى حالة محددة، أو لأشخاص محددين، فضلاً عن أن المتتبع للقوانين التى تتضمن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

فرض فرائض مالية يلاحظ أن المشرع قد اعتمد منهجًا لخطابه فى هذا الشأن فحواه، أنه إذا أراد عدم إعفاء المخاطبين بهذه الفرائض، فإنه ينص صراحة على إلغاء أى إعفاء فى القوانين ذات الصلة، والجمعية العمومية تلتزم هذا المنهج، ولا تنسب للمشرع فى قانون البناء ما لا يمكن نسبته إليه بالمخالفة لمنهج خطابه، مادام قانون البناء لم ينص صراحة على إلغاء أى إعفاء من تلك الرسوم، فمن ثم يستمر العمل بالإعفاء الوارد بقانون التأمين الاجتماعى ؛لأنه لم يلحقه نسخ صريح، أو ضمنى وذلك بالنسبة للتراخيص المعروضة حالتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تمتع تراخيص إنشاء مقار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالإعفاء من رسوم الترخيص المقررة، وإلزام كل من الوحدة المحلية لحى شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية، ومركز ومدينة نصر النوبة بمحافظة أسوان، ومدينة ديروط بمحافظة أسيوط تنفيذ ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٦/١١/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

احمد/